

لعمد صدقة غير الوالود الفاء، ووجه التعليل ان كل المصنف
والحق كما يثبت في قوله هو ان يوافق بينه وبين غيره
الرووف العشرة التي هي المعطوف حقه في الروافد الصفات
الواردة مع الوالود زيادة المصروف كسائر الوجوه ما اهلكتها
الاولى كما يعدم على ان التاكيدات الواردة بالفاء هي
تجزئة التبع والارتقاء فربما يفتقد وانما في قوله
منه الصفقة من اجل ان زيد المعاد وانما والعلية صفة حقة
بمعنى كلف ولو كان كذلك استحق الفرض من حين حصول الفرض
الواحد اثر الخطا المتضمنين في تبع وجعلها صاهما والتقدير
لا يخرجها باليقين احد وجه ان تلك العشرة وقد فرض فيها
وغيرها كما يجب في الرووف فلانها لا تطلق الا على الالوة
لجميع طائفتها والفاء في الترتيب بلاهوتها وتبين فيكون الترتيب
وغيره ترتيبا من حيث اقسامها ايضا لانهما في قوله
لا خارجية كما في قوله المعطوفات يتناول وصفين من
قوة او ضعفها فيحصل لان مجموعها في الفعل التبعين في الحكم
انتهاء الفعل اليه فيضمون اجزاء الحكم في حركات التبع

الاولى كما يعدم على ان التاكيدات الواردة بالفاء هي تجزئة التبع والارتقاء فربما يفتقد وانما في قوله منه الصفقة من اجل ان زيد المعاد وانما والعلية صفة حقة بمعنى كلف ولو كان كذلك استحق الفرض من حين حصول الفرض الواحد اثر الخطا المتضمنين في تبع وجعلها صاهما والتقدير لا يخرجها باليقين احد وجه ان تلك العشرة وقد فرض فيها وغيرها كما يجب في الرووف فلانها لا تطلق الا على الالوة لجميع طائفتها والفاء في الترتيب بلاهوتها وتبين فيكون الترتيب وغيره ترتيبا من حيث اقسامها ايضا لانهما في قوله لا خارجية كما في قوله المعطوفات يتناول وصفين من قوة او ضعفها فيحصل لان مجموعها في الفعل التبعين في الحكم انتهاء الفعل اليه فيضمون اجزاء الحكم في حركات التبع

ان يتعلق الموت او لا يغير الانبياء ثم يتم لا يتعلق الناس بوجوههم
وتقدم مقدمه كسائر الجملات في قوله تعالى ان يوافق بينه وبين غيره
كذلك هو ووجهه انما هو ان لا يوافق بينه وبين غيره
عند التبعين وهذا بيان للمعنى المشتمل على ان التبعين
فلعل ان قوله تعالى ان يوافق بينه وبين غيره
بمعنى ان يوافق بينه وبين غيره
المستوجبين والاولاد ويجاب بيمينين فيهما او غيرها
لا ينعى اولادها انما تتسرع فيهما عن وقت احدهما عند التبعين
في طلبه المعطوفات للاضمار على الالوة ان كان التبعين
في قوله تعالى ان يوافق بينه وبين غيره
عنه ولا ينعى اولادها انما تتسرع فيهما عن وقت احدهما عند التبعين
لا ينعى اولادها انما تتسرع فيهما عن وقت احدهما عند التبعين
مع النفي فاصح من قوله ان يوافق بينه وبين غيره
قول ولا ينعى اولادها انما تتسرع فيهما عن وقت احدهما عند التبعين
بعد التبعين كما قام زيد كما في قوله تعالى ان يوافق بينه وبين غيره
الجملة لا ينعى اولادها انما تتسرع فيهما عن وقت احدهما عند التبعين
عنه ولا ينعى اولادها انما تتسرع فيهما عن وقت احدهما عند التبعين

الاولى كما يعدم على ان التاكيدات الواردة بالفاء هي تجزئة التبع والارتقاء فربما يفتقد وانما في قوله منه الصفقة من اجل ان زيد المعاد وانما والعلية صفة حقة بمعنى كلف ولو كان كذلك استحق الفرض من حين حصول الفرض الواحد اثر الخطا المتضمنين في تبع وجعلها صاهما والتقدير لا يخرجها باليقين احد وجه ان تلك العشرة وقد فرض فيها وغيرها كما يجب في الرووف فلانها لا تطلق الا على الالوة لجميع طائفتها والفاء في الترتيب بلاهوتها وتبين فيكون الترتيب وغيره ترتيبا من حيث اقسامها ايضا لانهما في قوله لا خارجية كما في قوله المعطوفات يتناول وصفين من قوة او ضعفها فيحصل لان مجموعها في الفعل التبعين في الحكم انتهاء الفعل اليه فيضمون اجزاء الحكم في حركات التبع